وزارة المالية

رئيس الادارة المركزيـــــة

لحسابات الحكومـــة

كـــتاب دورى رقـــم (٨٠) لسنة ٢٠٠٧

تنفيذا لقرار السيد الاستاذ الدكتور رئيس مجلـس الـوزراء رقـم ١٥١٠ لـسنة ٢٠٠٧ بترشيد الانفاق الحكومى .

أولا : - يحظر على الوزارات والمصالح الحكومية ووحدات الادارة المحلية والهيئات العامـة وهيئات وشركات القطاع العام والأجهزة التى لها موازنات خاصة ما يأتى : -

١. شراء سيارات الركوب (الصالون ، الجيب ، الاستيشن) إلا بعـد موافقـة رئـيس مجلس الوزراء .

وعلى أن يكون ذلك فى حدود مالايجاوز الاعتمادات المخصصة لهذا الغرض ضمن اعتمادات وسائل الانتقال بالموازنة الاستثمارية للجهة .

وينطبق ما تقدم على سيارات الركوب العادية أو الاستيشن أو السيارات ذات الكابينة المزدوجة التى تستخدم كسيارات ركوب (صالون) ، وكذلك الـسيارات الـصالون المجهزة بتجهيزات خاصة لاستخدامات معينة أيا كان الغرض منها ، وكذا سـيارات النقل الجماعى (الأتوبيس - المينى بـاص _ الميكروبـاص) وبمراعـاة أحكـام التأشيرات العامة للموازنة الاستثمارية لشراء الأصول غير المالية (الاستثمارات) .

هذا وفى حالة الحاجة الملحة والضرورية لشراء سيارات جديـدة ، فيتعـين علـى الجهات الالتزام بأن يتم ذلك عن طريق الاستبدال وليس الزيادة ومن خـلال خطـة إحلال تعدها الهيئة العامة للخدمات الحكومية فى إطار الضوابط والقواعد الموضوعة وتعرض على رئيس مجلس الوزراء للنظر فى الموافقة عليها وعلى أن يتم التعاقـد عن طريق الهيئة المذكورة ومن خلال نظام الشراء المركزى الذى تتولاه الهيئـة ، كما تتولى بيع كافة السيارات التى يتم استبدالها .

وعلى الجهات المشار إليها اتخاذ التدابير اللازمة لترشيد استخدام سيارات الركـوب سواء المخصصة لنقل كبار العاملين أو المخصصة للنقـل الجمـاعى والحـد مـن التكاليف المنفقة وربط الاشتراكات التى يدفعها العاملين لاستخدام تلك السيارات بما يتناسب مع تكلفة هذه الخدمة حتى وإن تم ذلك تدريجيا .

٢. إنشاء أيه أجهزة او هيئات أو صناديق او حسابات خاصة .

٣. شراء أجهزة مكتبية أو أثاثات أو تجهيزات حديثة فيما يجاوز الاعتمادات المدرجة فى الموازنة وبمراعاة احكام التأشيرات العامة .

٤. نشر التهانى أو التعازى فى المناسبات المختلفة وكل مـا يتعلق بـه الاعـلام عـن أشخاص المسئولين بالجهات المشار إليها فى هذه المادة او الجهات التابعة لهـا أو التى تشرف عليها او تساهم فيها سواء أكان ذلك فى شكل إعلانات مدفوعة الأجر أو غيرها ، وسواء كان ذلك فى الصحف او المجلات أو وسائل الاعلام المرئية

٥. تركيب الخطوط التليفونية المصحوبة بخاصية الاتصال بالتليفون المحمول أو النداء الآلى إلا بموافقة الوزير المختص بالجهة وللضرورة الحتمية بمقتضيات العمل لا غير

٦. التعاقد على شراء سلع أو مهمات أو سيارات أو غيرها للعاملين بها لقاء تقسيط اثمانها منهم ،ويترك هذا التعاقد لمسئوليه العاملين انفسهم حتى ولو تم ذلك بضمان مرتباتهم لدى الجهة ولكن دون التزام على الجهة نفسها قبل الشركات والجهات البائعة .

٧. التقدم بطلبات لإقامة مبانى إدارية جديدة داخل المدن .

ثانيا : - على جميع السادة الوزراء والمحافظين إتخاذ الإجراءات اللازمة للحد من السفر للخارج إلا فى أضيق الحدود وللضرورة الحتمية وكذلك اتخاذ الاجراءات اللازمة لترشيد مكاتب التمثيل المصرى فى الخارج فى المجالات المختلفة .

ثالثا : - تشجيعا للصناعة المحلية والمنتج المحلى يكون الشراء من الانتاج المحلى وفى حدود الاعتمادات المخصصة وبموافقة الوزير المختص ودون طلب أية زيادة فى إعتمادات الموازنة ، ويسرى ما تقدم بصفة خاصة على الأصناف الآتيه : -

- شراء سيارات الركوب .
- شراء الأثاثات بما فى ذلك الأثاث اللازم للمدارس والمعاهد والجامعات .
- أجهزة الحاسب الآلى وأجهزة التكييف اللازمة لها .
- اجهزة الوقاية من الحريق .
- المعدات المكتبية اللازمة للعمل .
- الالات الكاتبة ومعدات التصوير .
- مستلزمات المستشفيات من تجهيزات ومعدات وأجهزة .
- أيه أصناف أخرى .

ولا يسمح بالشراء من الانتاج غير المحلى إلا فى حالة عدم توافر الانتاج الوطنى ووفقا للقواعد التى يعتمدها الوزراء المختصون كل فى وزارته وبمراعاة أحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ بشأن المناقصات والمزايدات ولائحة التنفيذية .

ويتعين على جميع الجهات الالتزام بأحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ولائحة التنفيذية فى إجراءات الشراء وطلبات التوريد وعدم اللجوء إلى الآمر المباشر إلا فى الحالات العاجلة التى لا تحتمل إتباع إجراءات المناقصة أو الممارسة بجميع انواعها وذلك للضرورة القصوى وللمتطلبات الحتمية والقومية وبمراعاة ما نص عليه القانون المذكور ولائحة التنفيذية بالنسبة للآمر المباشر .

رابعا : - لايصرح بعقد المؤتمرات محليا إلا بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض من وزير المالية وبشرط أن يكون فى حدود الاعتمادات المخصصة لذلك بموازنة الجهة .

ويفوض وزير التعليم العالى ووزير الدولة للبحث العلمى فى الاذن بعقد المؤتمرات محليا فى حدود اعتمادات الموازنة فيما يتعلق بنشاط الوزارة والجامعات والجهات والمراكز التابعة للوزارة .

ويكون لفضيلة الأمام الأكبر شيخ الأزهر أختصاص وزير شئون بالنسبة للأزهر الشريف ومعاهده وجامعة الأزهر وكلياتها فى تطبيق احكام ويكون له الإذن بعقد المؤتمرات محليا ، وذلك كله فى حدود أعتمادات

خامسا : - يستمر العمل بالقرارت والكتب الدورية السابق صدورها للحد من اوجة الانفاق الحكومى فيما لا يتعارض مع احكام هذا القرار ، ويلغى كل نص يخالف أحكامة .

سادسا : - يعمل بهذا القرار حتى نهاية السنة المالية ٢٠٠٧/٢٠٠٨ وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

هذا وتوجه وزارة المالية الى إستمرار العمل بالقرارات والكتب الدورية السابق صدورها للحد من أوجة الانفاق الحكومى فيما لا يتعارض مع أحكام قرار السيد الاستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥١٠ لسنة ٢٠٠٧ وما يتضمنه هذا المنشور من أحكام .

وعلى السادة مراقبى الحسابات والمديريين الماليين وممثلى وزارة المالية وعلى المسئولين الماليين بالجهات المختلفة مراعاة ما جاء بهذا المنشور العام بكل دقة .

رئيس
الادارة المركزية لحسابات الحكومة

(محاسب / حمدى عبد الرؤوف ابراهيم)

٢٠٠٧/١٢/

عديله